

٣ - توافق على برنامج عمل اللجنة الثالثة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، بصيغته الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام وضع جدول الأعمال المؤقت للجنة الثالثة في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، وفقاً لهذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

المرفق الأول

التدابير الأخرى اللازمة لترشيح أعمال اللجنة الثالثة

ألف - المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد الوقت وعدد البيانات التي تدلي بها الوفود والمسؤولون في الأمانة العامة

١ - وفقاً للمادة ١٠٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة والفقرة ٢٢ من المقرر ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيح إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، ينبغي أن يقترح رئيس اللجنة الثالثة على اللجنة، في بداية كل دورة، تحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين.

٢ - وإحفاً لقرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن ترشيح أعمال اللجنة الثالثة، ينبغي أن تقتصر مدة بيانات الوفود أو البيانات التي يدلي بها نيابة عن مجموعات من الوفود أو البيانات التي يدلي بها المسؤولون في الأمانة العامة على ١٥ دقيقة، إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك في بداية الدورة. ويتعين توخي قدر من المرونة عند تطبيق هذا الحد الزمني بالنسبة لجميع المتكلمين. وتوفيراً للوقت، يُشجع جميع المتكلمين على ممارسة ضبط النفس، ولاسيما بالنسبة للوفود المتكلمة باسم مجموعات. ولأسباب عملية، يُشجع الإدلاء بالبيانات باسم المجموعات في اليوم الأول من مناقشة أي بند أو بند فرعي. وفي هذا الصدد، من الأهمية التشديد على مسألة توزيع الوثائق في حينه وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة، بغية تمكين أعضاء الوفود من إدراج أسماؤهم في قائمة المتكلمين في وقت مبكر.

البيانات الاستهلاكية التي يدلي بها المسؤولون بالأمانة العامة

٣ - بالإضافة إلى الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ فيما يتعلق بالبيانات الاستهلاكية للمسؤولين بالأمانة العامة، ينبغي الإدلاء بتلك البيانات في بداية مناقشة أي بند.

البيانات التي يدلي بها في إطار البندين المعنونين "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" و"حق الشعوب في تقرير المصير"

٤ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٥، تتم مناقشة البندين المشار إليها أعلاه معاً.

٥ - ويجوز للوفود التي تود الإدلاء ببيانات مستقلين، أي ببيان بشأن كل من البندين المشار إليها أعلاه، أن تفعل ذلك.

وإدراكاً منها لتزايد الوعي الدولي بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية بوصفها عناصر هامة لتحقيق السلم والأمن،

١ - ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٠/١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام إجراء مشاورات مع جميع الدول الأعضاء بشأن إمكانية عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته العادية لعام ١٩٩٢؛

٢ - ترحب أيضاً بقرار الأمين العام تعيين ممثل خاص لإجراء تلك المشاورات نيابة عنه، وتدعو الممثل الخاص إلى أن يولي الاعتبار الواجب في تقريره إلى الأمين العام لوجهات النظر المعرب عنها في الجمعية العامة واللجنة الثالثة بشأن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

٣ - تطلب إلى الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمين العام ويمثله الخاص بالمشاركة الفعالة في تلك المشاورات؛

٤ - تطلب إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها المعنية بمساعدة الأمين العام ويمثله الخاص في تلك المشاورات، حسب الاقتضاء؛

٥ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم، بعد النظر في تقرير الأمين العام المطلوب في مقرر المجلس ٢٣٠/١٩٩١، توصية مناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٤٠/٤٦ - ترشيح أعمال اللجنة الثالثة، بها في ذلك برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

إن الجمعية العامة

١ - تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بترشيح أعمال اللجنة الثالثة (١٩٩٢)؛

٢ - تعيد تأكيد التوصيات المتعلقة بترشيح أعمال اللجنة الثالثة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وتوصي باتخاذ التدابير الأخرى اللازمة لترشيح أعمالها، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار؛

- ١٤ - وينبغي عند النظر في البنود المحالة إلى اللجنة الثالثة للنظر فيها خلال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة اتباع الترتيب التالي :
- البند ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري^(١٩٣)
- البند ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير^(١٩٣)
- البند ٤ - التنمية الاجتماعية :
- (أ) المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والشيوخ والموقين والأسرة^(١٩٤) ؛
- (ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١٩٤)
- البند ٥ - النهوض بالمرأة
- البند ٦ - المخدرات
- البند ٨ - مسائل حقوق الإنسان
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان^(١٩٥) ؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية^(١٩٦) ؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين^(١٩٦)
- البند ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين ، والمسائل الإنسانية :
- (أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٩٧) ؛
- (ب) المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين^(١٩٧) ؛
- (ج) المسائل الإنسانية^(١٩٧)
- البند ٨ - أوصت الجمعية العامة ، في قرارها ١٧٥/٤٥ ، بأن يُناقش البند الفرعي (أ) بصورة مستقلة ، وبأن يُناقش البنود الفرعيان (ب) و(ج) معاً .
- ٩ - ويجوز للوفود التي تود الإدلاء ببيانات في إطار هذا البند أن تفعل ذلك ، إلا أنه ينبغي عدم الإدلاء ببيانات بشأن أي بند من البنود الفرعية .
- باء - عرض مشاريع القرارات
- ١٠ - ينبغي أن تكون البيانات التي يُدلى بها عرض مشاريع القرارات وجيزة بقدر الإمكان .
- جيم - مشاريع القرارات المتعلقة بتقارير الهيئات التعاقدية وتقارير الأمين العام بشأن مركز المعاهدات
- ١١ - تقدم تقارير جميع الهيئات التعاقدية إلى الجمعية العامة سنوياً ، وفقاً للولاية التشريعية لكل منها . وينبغي اعتماد القرارات الموضوعية المتعلقة بهذه التقارير مرة كل سنتين ، وفقاً لبرنامج عمل اللجنة الثالثة . ويوصى ، عند الإمكان ، بعدم تقديم مشاريع قرارات مستقلة بشأن مركز المعاهدات ، بل إدماجها في مشروع القرار المتصل بتقرير الهيئة التعاقدية . وفي السنوات التي لا تعتمد فيها قرارات موضوعية ، تكفي اللجنة بالإحاطة علماً بالتقارير إلا إذا رئي أن من المناسب اتخاذ المزيد من الإجراءات الموضوعية .
- دال - مشاريع المقترحات الصادرة عن الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ١٢ - ينبغي ، قدر الإمكان ، أن يأخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اعتباره ، عند إحالة مشاريع المقترحات إلى الجمعية العامة ، برنامج عمل اللجنة الثالثة .
- هاء - تنظيم الأعمال
- ١٣ - ينبغي أن تعقد اللجنة الثالثة اجتماعاً غير رسمي بعد انتخاب أعضاء مكتبها مباشرة للنظر في برنامج عملها على أساس مشروع تعده الأمانة العامة وللنظر في الجوانب التنظيمية الأخرى المتصلة بعملها ، لاسيما فيما يتعلق بحالة الوثائق .
- (١٩٣) يناقش البنود ٢ و ٣ معاً .
- (١٩٤) يناقش البنود الفرعيان (أ) و(ب) كل على حدة .
- (١٩٥) يناقش البند الفرعي (أ) على حدة .
- (١٩٦) يناقش البنود الفرعيان (ب) و(ج) معاً .
- (١٩٧) تناقش البنود الفرعية (أ) و(ب) و(ج) معاً .

- ١٨ - وينبغي حث الوفود على ألا تطلب إدراج بند مستقل في جدول الأعمال إذا كان بالمستطاع تناول الموضوع في إطار بنود جدول الأعمال القائمة ، كما وردت في القرار ١٧٥/٤٥ .
- ١٩ - ولضمان إتاحة الوقت الكافي للجنة الثالثة لكي تنظر على الوجه الملائم في مشاريع المقترحات ، تُشجّع الوفود على أن تعمم مشاريع نصوصها في أقرب وقت ممكن .
- ٢٠ - وفي هذا الصدد ، تُدعى الوفود إلى أن تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية العامة الموافق عليها في القرار ١٧٥/٤٥ بشأن تقديم مشاريع المقترحات ، وعلى النحو المبين أدناه^(١٩٨) :
- البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباهها إليها
- المسائل التي لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والحالة إلى اللجنة الثالثة
- البند ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري
- كل سنة
- تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
- تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري
- حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
- كل سنتين
- ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (سنوات زوجية)
- حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (سنوات زوجية)
- البند ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير
- كل سنة
- ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال
- الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير
- استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (سينظر في هذه المسألة كل سنتين بعد بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم)
- (١٩٨) تتصل الإشارة إلى السنوات " الزوجية " أو " الفردية " بالسنوات التقويمية .
- البند ٤ - التنمية الاجتماعية
- (أ) المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والشيخوخة والمعوقين والأسرة
- كل سنة
- الحالة الاجتماعية في العالم^(١٩٩)
- تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (كل سنتين بعد نهاية العقد في عام ١٩٩٢)
- تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة (كل سنتين بعد عام ١٩٩٣)
- السنة الدولية لمحو الأمية (١٩٩٥)
- كل سنتين
- تحقيق العدالة الاجتماعية (سنوات زوجية)
- السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (سنوات زوجية)
- خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية (سنوات زوجية)
- المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان (سنوات فردية)
- تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنشائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب (سنوات فردية)
- السنة الدولية للأسرة ، ١٩٩٤ (١٩٩٣ و ١٩٩٤ ؛ بعد ذلك كل سنتين ، إذا دعت الحاجة)
- كل خمس سنوات
- الذكرى السنوية لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (سنوات زوجية)
- (ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية
- كل سنتين
- التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (سنوات زوجية)
- منع الجريمة والعدالة الجنائية (سنوات فردية)
- كل خمس سنوات
- مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩٩٥)
- (١٩٩) (١٩٩٢ - مناقشة عامة على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ١٩٩٣ - تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية .
- ١٩٩٤ - مناقشة عامة على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ١٩٩٥ - التقرير المؤقت عن الحالة الاجتماعية في العالم وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية .

المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	البند ٥ - النهوض بالمرأة
(ج) المسائل الإنسانية كل سنتين	كل سنة
النظام الإنساني الدولي الجديد (سنوات زوجية) تعزيز التعاون الدولي في الميدان الإنساني (سنوات زوجية) تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المائلة (سنوات زوجية)	تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة
البند ٨ - مسائل حقوق الإنسان	كل سنتين
(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان كل سنة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سنوات زوجية) المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (سنوات فردية) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (سنوات فردية) الخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (سنوات فردية)
التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كل سنتين بعد بدء نفاذ الاتفاقية)	البند ٦ - المخدرات
كل سنتين	كل سنة
اتفاقية حقوق الطفل (سنوات زوجية) تقرير لجنة مناهضة التعذيب وحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سنوات زوجية) صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (سنوات زوجية) حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (سنوات زوجية) المعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (سنوات فردية)	تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (١٩٩٢) ^(٢٠٠) برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (١٩٩٢) ^(٢٠٠)
(ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية	كل سنتين
كل سنة	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (سنوات زوجية)
النُهج البديلة والطرق والوسائل التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الحق في التنمية	البند ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين ، والمسائل الإنسانية
القضاء على جميع أشكال التعصب الديني مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (كل سنتين بعد اعتماد إعلان بشأنها)	(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة	كل سنة
المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
	(ب) المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين
	كل سنة
	المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي
	(٢٠٠) سيجري استعراضه في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة .

تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة
 منع التمييز وحماية الأقليات (١٩٩٢) (٢٠٠٠)
 حقوق الإنسان والفقر المدقع (١٩٩٢) (٢٠٠٠)
 السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤)
 تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون
 الدولي وأهمية انتهاج اللانقائنية والحياد والموضوعية (سيحدد فيما بعد)
 البند ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

كل سنتين

الوثائق
 الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار
 ٨٥/٤٦ ، الفقرة ٢٤)
 تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (القراران ٢١٠٦ ألف
 (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ،
 و ٨٣/٤٦ ، الفقرة ١١)
 تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال
 التمييز العنصري (القراران ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، و ٨٩/٤٥ المؤرخ
 في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)
 تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري
 (القرار ٨٣/٤٦ ، الفقرتان ١٠ و ١١)
 تقرير المقرر الخاص عما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية
 وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري في جنوب
 افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (القرار ٨٤/٤٥ المؤرخ
 في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)
 تقرير الأمين العام عن الأنشطة المتصلة بالعقد الثاني لمكافحة العنصرية
 والتمييز العنصري (القرار ٨٥/٤٦ ، الفقرتان ١٦ و ٢٤)
 تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل
 العنصري والمعاقبة عليها (القراران ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠
 تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٨٤/٤٦ ، الفقرة ١١)
 تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي (مقرر
 المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٧/١٩٩١ المؤرخ في ٢١
 أيار/مايو ١٩٩١)

البند ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير

الوثائق
 تقرير الأمين العام عن الأعمال العالمية لحق الشعوب في تقرير المصير
 (القرار ٨٨/٤٦ ، الفقرة ٦)
 تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن استخدام المرتزقة كوسيلة
 لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير
 (القرار ٨٩/٤٦ ، الفقرة ١٠)

المرفق الثاني

برنامج عمل اللجنة الثالثة لفترة

السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

١٩٩٢ (٢٠١)

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة)
 أو التي يوجّه انتباهها إليها

(٢٠١) سينتقح برنامج العمل والوثائق لعام ١٩٩٢ في ضوء المقررات ذات الصلة
 التي سينتقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٢ .

البند ٤ - التنمية الاجتماعية^(٢٠٢)(أ) المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة والمعوقين والأسرة^(٢٠٣)، (٢٠٤)، (٢٠٥)

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٩ من قرارها ٩٦/٤٦، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم في دورته المقبلة آراءه بشأن استمرار صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين، بموجب صلاحيات جديدة، استجابة لقرار الجمعية العامة ٩١/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وأن يقدم توصياته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ٥ من قرارها ١٣٩/٤٦ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم، بعد النظر في تقرير الأمين العام المطلوب بموجب مقرر المجلس ٢٣٠/١٩٩١، توصية مناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، بشأن إمكانية عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية.

تقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة (القرار ٥٨/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الفقرة ٤)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (القرار ١٠٣/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الفقرة ١٤)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة: إدماج المسنين في التنمية (القرار ٩٤/٤٦، الفقرة ٢٢)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (القرار ٩٦/٤٦، الفقرة ٢١)

(ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن جملة أمور منها التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (القرارات ٧١/٤٤

(٢٠٢) مناقشة عامة بشأن الحالة الاجتماعية في العالم تجري على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٢٠٣) قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من قرارها ٩١/٤٦، تكريس أربع جلسات عامة، أي يومي عمل، أثناء دورتها السابعة والأربعين، لمؤتمر دولي معني بالشيخوخة لوضع مجموعة من الأهداف في مجال الشيخوخة لعام ٢٠٠١، وللاحتفال على نطاق عالمي لاتق بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة.

(٢٠٤) دعت الجمعية العامة، في الفقرة ١٩ من قرارها ٩٤/٤٦، إلى الاحتفال على نحو خاص باليوم الدولي للمسنين في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء الجمعية العالمية للشيخوخة.

(٢٠٥) قررت الجمعية العامة، في الفقرة ١٤ من قرارها ٩٦/٤٦، تخصيص أربع جلسات عامة في دورتها السابعة والأربعين للاحتفال، على المستوى العالمي، باللائم، باختمام عقد الأمم المتحدة للمعوقين.

المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الفقرة ٣، و ١٢٣/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الفقرة ٣)

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان المبادئ وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ١٥٢/٤٦، الفقرة ١٤)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بمعهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القرار ١٥٣/٤٦، الفقرة ٣)

البند ٥ - النهوض بالمرأة

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٢٤/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الفقرة ٤)

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (القرار ٩٧/٤٦)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (القرار ٩٨/٤٦، الفقرة ٣٠)

تقرير الأمين العام عن إجراء دراسة شاملة للعقبات التي تعترض سبيل النهوض بالمرأة ووضع برنامج عمل من أجل النهوض بالمرأة في الأمانة العامة للفترة ١٩٩١-١٩٩٥ (القرار ١٠٠/٤٦، الفقرة ٥)

البند ٦ - المخدرات

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن:

— تعيين منسق لعقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ١٩٩١-٢٠٠٠ (القرار ١٠٣/٤٦، الفرع الأول، الفقرة ١١)

— العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (القرار ١٠٣/٤٦، الفرع الثاني، الفقرة ٣)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (القرار ١٤٦/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الفقرة ٧)

التقرير السنوي للأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع (القرارات ١٠٢/٤٦، الفقرة ٥، و ١٠١/٤٦، الفقرة ٤)

تقرير الأمين العام عن العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (القرار ١٠٣/٤٦، الفرع الأول، الفقرة ٢٣)

تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (القرار ١٠٤/٤٦، الفقرة ١١)

- البند ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية
- (أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الوثائق
- الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (ب) المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين الوثائق
- تقرير الأمين العام عن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى (القرار ١٠٧/٤٦ ، الفقرة ١٢)
- تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا (القرار ١٠٨/٤٦ ، الفقرة ١١)
- (ج) المسائل الإنسانية الوثائق
- تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الماثلة (القرار ١٠٠/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ٨)
- تقرير الأمين العام عن إقامة نظام إنساني دولي جديد (القرار ١٠١/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ٥)
- البند ٨ - مسائل حقوق الإنسان
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان الوثائق
- الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير لجنة مناهضة التعذيب (القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)
- تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المقرر ٤٢٨/٤٦)
- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
- تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (القرار ١٥٢/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ٥)
- تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ليجتوي على ما يلي:
- ' ١ ' التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان (القرار ١١١/٤٦ ، الفقرة ٦ (ب))
- ' ٢ ' الآثار المالية والقانونية وغيرها المترتبة على توفير التمويل الكامل اللازم لعمل جميع الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان (القرار ١١١/٤٦ ، الفقرة ١٠)
- ' ٣ ' نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان، في ضوء مداوات لجنة حقوق الإنسان (القرار ١١١/٤٦ ، الفقرة ١٤)
- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الطفل (القراران ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، و ١١٢/٤٦ ، الفقرة ١٠)
- تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (القرار ١١٢/٤٦ ، الفقرة ١٤)
- تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القرار ١١٤/٤٦ ، الفقرة ٦)
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الوثائق
- الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان (القرار ٩٩/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ١٦)
- تقرير الأمين العام عن مركز صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (انظر المقرر ٤٣٣/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)
- تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (القراران ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ١١٦/٤٦ ، الفقرة ٨)
- تقرير الأمين العام عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (القرار ١٦٧/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ١٠)
- تقرير الأمين العام عن آراء الدول الأعضاء بشأن قرار الجمعية العامة ١٢٤/٤٣ فيما يتعلق بأثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (انظر المقرر ٤٢٧/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)
- تقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (القرار ١٦٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ٨)
- تقرير الأمين العام عن إعداد مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية (القرار ١١٥/٤٦ ، الفقرة ٢)
- تقرير الأمين العام عن التطورات المتصلة بأنشطة مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة وعن التدابير اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٨/٤٦ (القرار ١١٨/٤٦ ، الفقرة ٣)

١٩٩٣ (٢٠٦)

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراءات من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجّه انتباهها إليها

الوثائق

الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المسائل التي لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والمحاللة إلى اللجنة الثالثة

البند ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٨٥/٤٦ ، الفقرة ٢٤)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (القراران ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٨٣/٤٦ ، الفقرة ١١)

تقرير الأمين العام عن الأنشطة المتصلة بالعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (القرار ٨٥/٤٦ ، الفقرة ٢٤)

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقيات الدولية لمقم جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (القراران ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٨٤/٤٦ ، الفقرة ١١)

البند ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير

لم تطلب بشأنه وثائق مسبقة .

البند ٤ - التنمية الاجتماعية

(أ) المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والشيوخة والمعوقين والأسرة

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم (القراران ٥٦/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٩٥/٤٦)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب وأعمال متابعة تلك المبادئ (القرار ٩٠/٤٦ ، الفقرة ١٣)

تقرير الأمين العام عن السنة الدولية للأسرة (القرار ٩٢/٤٦ ، الفقرة ١٤)

(٢٠٦) سيتم تنقيح برنامج العمل والوثائق لعام ١٩٩٣ في ضوء المقررات ذات الصلة التي يتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٣ .

تقرير الأمين العام عن أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ إعلان الحق في التنمية (القرار ١٢٣/٤٦ ، الفقرة ٨)

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (القرار ١٢٧/٤٦ ، الفقرات ٢٠ - ٢٢)

تقرير الأمين العام عن احترام مبدأى السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية (القرار ١٣٠/٤٦ ، الفقرة ١١)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٣٧/٤٦ بشأن خبرة المنظمة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية إلى الدول الأعضاء الطالبة ، وتوصياتها بشأن تقديم تلك المساعدة ، وعن المبادئ التوجيهية التفصيلية والاختصاصات التي يجري وضعها لمشاركة الأمم المتحدة في الانتخابات ، وعن طبيعة طلبات الدول الأعضاء وما تم اتخاذه بشأنها (القرار ١٣٧/٤٦ ، الفقرة ١٨)

المسائل المطروحة للبحث ولم تطلب بشأنها وثائق مسبقة

احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وما يسهم به احترام هذا الحق في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء (القرار ٩٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ٦)

التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها (القرار ١٦٩/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الفقرة ٩)

المناهج البديلة والطرق والوسائل التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (القرار ١١٧/٤٦ ، الفقرة ١٣)

حقوق الإنسان والفقير المدقع (القرار ١٢١/٤٦ ، الفقرة ٦)

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (القرار ١٣١/٤٦ ، الفقرة ١٧)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن :

- حالة حقوق الإنسان في العراق (القرار ١٣٤/٤٦ ، الفقرة ٨)

- حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (القرار ١٣٦/٤٦ ، الفقرة ٢١)

المسائل المطروحة للبحث ولم تطلب بشأنها وثائق رسمية

- الحالة في ميانمار (القرار ١٣٢/٤٦ ، الفقرة ٤)

- حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور (القرار ١٣٣/٤٦ ، الفقرة ١٠)

- (ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية
- (ب) المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين
- الوثائق
- الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن جملة أمور منها التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (القراران ٧١/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الفقرة ٣، و ١٢٣/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الفقرة ٣)
- البند ٥ - النهوض بالمرأة
- الوثائق
- الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
- تقرير الأمين العام عن مركز اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٢٤/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الفقرة ٤)
- تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (القرار ٧٨/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الفقرة ٤)
- التقرير السنوي للأمين العام عن التقدم المحرز واستراتيجيات المستقبل لتنفيذ برامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (القرار ٧٨/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الفقرة ٤)
- تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (القرار ٩٧/٤٦)
- تقرير الأمين العام عن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (القرار ٩٩/٤٦، الفقرة ٩)
- البند ٦ - المخدرات
- الوثائق
- الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- تقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (القرار ١٤٦/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الفقرة ٧)
- التقرير السنوي للأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع (القرار ١٠٢/٤٦، الفقرة ٥)
- البند ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية
- (أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- الوثائق
- الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
- الوثائق
- الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتناول في جملة أمور:
- المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان (القرار ٥٣/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الفقرة ٢)
- تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (انظر المقرر ٤٣٣/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)
- تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (القرار ١٢٠/٤٦، الفقرة ٩)
- تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (القرار ١٢٤/٤٦، الفقرة ١٥)
- المسائل المطروحة للبحث ولم تُطلب بشأنها وثائق مسبقة
- حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي (القرار ١٢٦/٤٦، الفقرة ٦)
- تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاتنقائية والحياد والموضوعية (القرار ١٢٩/٤٦)
- (ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين

وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٢٠٧)، فضلاً عن غيرها من الصكوك التي صاغتها في هذا الشأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وأقرتها الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة التي أكدت فيها أهمية لجنة حقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تشجيع وتكثيف التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن هذا التعاون لا يمكن أن يكون فعالاً ما لم يتم بالمشاركة المباشرة لجميع البلدان المتلقية، مع مراعاة احتياجاتها وأولوياتها،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٢٠٨)؛

٢ - توافق على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بهذا القرار، اللذين يوصيان بإنشاء برنامج للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣ - تؤيد تحديداً أوضح لولاية البرنامج في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، برعاية الأمم المتحدة وتوجيه منها، بحيث تكون غايتها الاستجابة إلى أكثر أولويات واحتياجات المجتمع الدولي إلحاحاً في مواجهة الإجراء على الصعيد الوطني وعبر الوطني؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعطي أولوية عالية، في إطار الأمم المتحدة، وفي حدود الموارد الإجمالية الموجودة لدى الأمم المتحدة، لأنشطة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٥ - تقرر أن يكرس برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لتزويد الدول بمساعدات عملية، مثل جمع البيانات، وتقاسم المعلومات والخبرة، والتدريب، بغية تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيها بينها، وتحسين وسائل التصدي للجريمة؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم دعمها السياسي والمالي واتخاذ تدابير من شأنها كفالة تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان المبادئ وبرنامج العمل من حيث علاقتها بتعزيز برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في هيكله ومحتواه وأولوياته؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الضرورية، في حدود الموارد الإجمالية الموجودة لدى الأمم المتحدة، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وأن يوفر الموارد المناسبة التي تكفل لبرنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة

١٥٢/٤٦ - وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير جزعها نطاق الإجرام والأخطار التي تتعرض لها رفاهية جميع الأمم من جرّاء تزايد وقوع الجرائم بوجه عام، والأشكال العديدة للنشاط الإجرامي ذي الأبعاد الدولية،

وإذ يشير جزعها أيضاً ارتفاع التكلفة البشرية والمادية المترتبة على الجريمة، ولاسيما بأشكالها الجديدة وعبر الوطنية، وإذ تدرك آثار الجريمة على الدول وعلى الضحايا الأفراد،

وإذ تشير إلى أنها قررت، في قرارها ١٠٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أن تنشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً لإعداد تقرير يتضمن مقترحات مفصلة بشأن برنامج فعال لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ويقترح أنسب طريقة يمكن بها تنفيذ ذلك البرنامج،

وإذ تعترف مع التقدير بأعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع برنامج دولي فعال في مجال الجريمة والعدالة^(٢٠٧) الذي اجتمع في فيينا في الفترة من ٥ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٩١،

وإذ تعترف مع التقدير أيضاً بأعمال الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في باريس في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١^(٢٠٨)،

وإذ تدرك أن الإجرام هو أحد مصادر القلق الرئيسية لجميع الأمم ويتطلب استجابة متضافرة من المجتمع الدولي تستهدف منع الجريمة ومنع العودة إلى ارتكابها، وتحسين أداء العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين، وزيادة احترام حقوق الفرد،

وإذ تعترف بأنه لن تتحقق فعالية أي برنامج للأمم المتحدة مخصص لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ما لم تشارك فيه الدول الأعضاء اشتراكاً مباشراً،

واقتراناً منها بأن الغرض الأساسي لمثل هذا البرنامج ينبغي أن يتمثل في تقديم المساعدة العملية إلى الدول في مكافحة الجريمة على الصعيد الوطني وعبر الوطني على السواء،

وإذ تلاحظ المبادئ الواردة في خطة عمل ميلانو^(٢٠٩) والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية

(٢٠٧) انظر A/CONF.156/2.

(٢٠٨) انظر A/46/703 و Corr.1.

(٢٠٩) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.